دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/12)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس من آذار لسنة 2024م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبووردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/12) "دستورية".

المدعي:
مساعد: رامي ربحي خميس جريري/ مرتب شرطة.
وكيله المحامي: كريم حمودة/ رام الله.

المدعى عليهم:
1. رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بالإضافة إلى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام العسكري عبد الناصر جرار بالإضافة إلى وظيفته.
3. عطوفة النائب العام أكرم الخطيب بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:
الطعن بدستورية المادة (208/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وذلك سندًا إلى أحكام المادة (14) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

الإجراءات

أثناء محاكمته لدى محكمة الاستئناف العسكرية في الدعوى رقم (2023/29) أثار المدعي الدفع بعدم دستورية المادة (208/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، بدعوى مخالفتها لأحكام القانون الأساسي عامة والمادتين (14 و15) منه على وجه الخصوص، طالبًا منها إمهاله للطعن بدستورية المادة المذكورة آنفًا لدى المحكمة الدستورية العليا حسب الأصول. وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/06/11م أجابت محكمة الاستئناف العسكرية طلب المدعي، وأمهلته

ثلاثين يومًا للقيام بذلك، لكنه وبجلسة محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2023/07/11م طلب وكيل المدعي تمديد مدة إمهاله لثلاثين يومًا أخرى، فأجابت المحكمة طلبه هذا.
بتاريخ 2023/07/18م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعي سندًا إلى أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وسجلت تحت الرقم (2023/12)، طالبًا بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (208/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وإلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات، واتخاذ المقتضى القانوني المتفق وأحكام القانون، وذلك لشبهة مخالفتها لأحكام القانون الأساسي، خاصة المادتين (14 و15) منه.
وبتاريخ 2023/08/01م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية، التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا.
حيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق، تجد المحكمة بأن وكيل المدعي قد أثار دفعه بعدم دستورية المادة (208/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م أمام محكمة الموضوع المتمثلة في محكمة الاستئناف العسكرية التي كان يحاكم أمامها، وطلب منها إمهاله لتقديم دعوى دستورية وفق الأصول والقانون، وبتاريخ 2023/06/11م قررت المحكمة إجابة طلب وكيل المدعي وإمهاله ثلاثين يومًا لتقديم دعواه لدى المحكمة الدستورية العليا. لم يتقدم المدعي بدعواه خلال هذه المدة وتوجه إلى محكمة الموضوع ثانيةً في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/07/11م طالبًا منها إمهاله ثلاثين يومًا أخرى لتقديم دعواه إلى المحكمة الدستورية العليا فوافقت محكمة الموضوع على طلبه، ليصبح مجموع المدة الممهل لها المدعي لتقديم دعواه هو ستون يومًا، وهي المدة القصوى المسموح الإمهال لها قانونًا. وبالرجوع إلى لائحة الدعوى تجد المحكمة بأنها وردت قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2023/07/18م، ما يعني أنها قدمت خلال المدة الممهل لها المدعي. **وبهذا تكون دعوى المدعي قد اتصلت بالمحكمة اتصالًا صحيحًا وفقًا للمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.**
وحيث إن توفر الصفة والمصلحة للمدعي، يعتبران شرطًا لقبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، وبما أن المدعي عسكري ومخاطب بأحكام قانون العقوبات العسكري الفلسطيني، وبما أن المادة (208/ب) تطبق عليه عبر اتهامه بمخالفة أحكامها، وبذلك فإن الإعلان عن عدم دستورية هذه المادة سيحقق نفعًا للمدعي، **وبذلك يكون شرطا قبول الدعوى الصفة والمصلحة متوفران للمدعي.**
وحيث إن المدعي قد نعى على المادة (208/ب) بعدم الدستورية، والتي نصت على أن: **"يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر والغرامة: أ- ..... ب- سلك سلوكًا فاضحًا دالًا على مخالفة الآداب."**، زاعمًا مخالفتها لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بشكل عام، وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، كون أحكامها قد جاءت فضفاضة وقابلة للتأويل، في حين أنه من المفترض أن تكون أحكام القوانين محكمة وغير قابلة للتأويل - كما جاء في لائحة دعواه - ، كذلك ادعى المدعي مخالفة

المادة (208/ب) سالفة الذكر لأحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والتي نصت على أن: **"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه."**، كما ذهب المدعي في سياق لائحة دعواه إلى القول بمخالفة المادة (208/ب) موضوعً هذه الدعوى للمادة (9) من القانون الأساسي والتي نصت على أن: **"الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".**

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قد نصت على أن: **"يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة."**، فإن المحكمة تجد بأن المدعي قد ادعى مخالفة المادة موضوع الدعوى بشكل عام لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بدعوى أن أحكامها جاءت فضفاضة وقابلة للتأويل، لكنه لم يعزز هذا الادعاء بتحديد الحكم الدستوري الوارد في القانون الأساسي الذي ينص على أنه يجب أن تكون أحكام القوانين محكمة وغير قابلة للتأويل، كما أنه لم يرد في لائحة دعواه ما يربط ادعاؤه هذا بالمادة (9) والمادة (14) من القانون الأساسي وأوجه مخالفتها لها.

وبالتدقيق في لائحة الدعوى تجد المحكمة أن ما يطلبه المدعي من المحكمة هو في جوهره طلب شرح ما جاء في المادة (208/ب) وبيان دلالاته الحصرية، الأمر الذي يشي بحقيقة أن المدعي لم يجد ما يعزز ادعاءه بعدم دستورية هذه المادة وأوجه مخالفتها لأي من مواد القانون الأساسي، خاصة المادتين (9) و(14) منها، وحيث إن تفسير أحكام التشريعات كجزء من اختصاص المحكمة قد أفردت له أحكامًا خاصة به لا تتفق مع ما جاء في هذه الدعوى، كما أن مهمة شرح أحكام القانون وتحديد دلالاتها لغايات تطبيقها أمام محكمة الموضوع هو من صلب اختصاص محكمة الموضوع ذاتها، فإن كل ذلك يؤكد على أن موضوع هذه الدعوى وما يسعى المدعي من ورائها لا يقع في إطار الدعوى الدستورية الماثلة عمومًا والدفع الفرعي خصوصًا.

وعليه، فإن لائحة الدعوى جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (28) قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، من بيانات جوهرية تنبئ عن جديتها، ويتحدد بها موضوعها وأوجه الخلاف بين نص المادة (208/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، مما يوجب رد الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.